او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او ببينة رده على بايعه ولو قبل برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده وا
ختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو
قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا

اخذهما



اخذهما او ردهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رده او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده
او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق ف
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح
في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف

عند الامام لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرط القبول المبيع مبطل للبيع شرح

Copyright © King Saud University